

Distr.: General
26 August 2004

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

التقرير المقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخبراء

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١١٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن دورتها الثالثة، المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/18)، التي طلبت فيها إلى المحكمة أن تقدم تقريراً في الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف بشأن استعانتها بالخبراء والإجراءات التي تحصل بواسطتها على الخدمات الاستشارية، وجنسية الخبراء الاستشاريين التي تستعين بهم.

٢- تستعين المحكمة بالخبراء الاستشاريين بهدف الحصول على المشورة والمساعدة في المجالات التي تتطلب خبرة معينة لا توجد داخل المحكمة، ولفترة محددة من الزمن. ويشمل هذا، المهام الخاصة بمرحلة إنشاء المحكمة وبالتالي لا يتطلب قدرات دائمة ضمن موظفي المحكمة. ومن الأمثلة على ذلك، إسداء المشورة بشأن صياغة النظم في مختلف المجالات، مثل النظام الداخلي للمحكمة والنظام الأساسي والإداري للموظفين أو إسداء المشورة بشأن أفضل الطرق لتنظيم الهياكل والإجراءات، وبشأن وضع استراتيجيات لمواضيع معينة مثل الاتصال وإعلام الجمهور.

٣- استعانت المحكمة في المرحلة الأولى من عملياتها، بصورة استثنائية، بخبراء استشاريين لأداء المهام المتعلقة بمناصب حيوية داخل المحكمة في انتظار تعيين الموظفين. وكان سبب هذه الممارسة الاستثنائية هو ضرورة أداء هذه المهام فوراً في حين يتطلب إيجاد أكثر المرشحين تأهيلاً وقتاً أطول عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.10 الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحينما تبدأ المحكمة في تعيين موظفيها ستوقف آنذاك هذه الممارسة.

٤- صيغت إجراءات الحصول على الخدمات الاستشارية بهدف الاستجابة إلى المتطلبات الرئيسية الثلاثة التالية: أعلى درجات التأهيل وأقصى فعالية من حيث التكلفة وإتاحة الاستشارة عند الاقتضاء. وكان الهدف هو الحصول على أحسن الخدمات المتاحة بأحسن الأسعار، في ذات الوقت التي تحتاجها فيه المحكمة، أي غالباً ما يكون

ذلك على الفور. لذا، كان لا بد من توشي درجة كبيرة من المرونة. وكان الخبراء الاستشاريون يُختارون باحتياز مباراة كلما أمكن ذلك. بيد أنه لم يكن هناك في الغالب إلا مرشح واحد يستجيب إلى كل المتطلبات، خاصة فيما يتعلق بالفعالية من حيث التكلفة وإتاحة الخدمات. وفي معظم الحالات كانت الأجر تطابق الراتب الإجمالي المطبق بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن الأجر والبدلات والاستحقاقات، المطبق على وظائف مماثلة لوظائف الخبراء الاستشاريين فيما يخص المهام المؤداة والمؤهلات الضرورية.

٥- منذ بداية عملها في سنة ٢٠٠٢ إلى حين شهر آب/أغسطس، ٢٠٠٤ استعانت المحكمة بخدمات ما مجموعه ٣٩ خبيرا استشاريا. وينتمي هؤلاء الأفراد إلى البلدان التالية الـ ١٦ : الأرجنتين واسبانيا وأستراليا وألمانيا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.
